

Distr.: General
6 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الرئيس: السيد براندلر (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع) (A/57/10)

(Corr.1)

١ - السيد أورتوسار (شيلي): أشار إلى الفصل الخامس من التقرير وقال إن استمرار الجنسية يعكس الصلة الضرورية الفعالة بين الشخص والدولة التي توفر الحماية، والتي يجب أن توجد سواءً عند حدوث الضرر أو عند تقديم المطالبة. وأضاف قائلاً إن المادة ٤ غامضة فيما يتعلق بهذه النقطة: فعلى الرغم من ورود لفظة "استمرار" في عنوان المادة فإنها لم ترد في النص، الذي لا يذكر وجوب حمل الجنسية بين هذين التاريخين. وكل فكرة الاستمرارية تتمثل على وجه التحديد في وجوب أن يكون الشخص حاملاً للجنسية، لاستبعاد الحالات التي يكتسب فيها شخص الجنسية في وقت لاحق لمجرد طلب الحماية الدبلوماسية.

٢ - طلبت اللجنة من الدول التعليق على مسألة ما إذا كانت الحماية الموفرة للبحارة الذين يحملون جنسية دولة أخرى شكلاً من الحماية مشمول فعلاً بقدر كاف باتفاقية قانون البحار أو كانت هناك حاجة للاعتراف بالحق في الحماية الدبلوماسية الممنوح لدولة جنسية السفينة في هذه الحالات. ويمكن أن تنطبق حجج مماثلة على أطقم الطائرات والمركبات الفضائية. وتنص المادة ٢٩٢ من اتفاقية قانون البحار على أنه لا يمكن تقديم طلب للإفراج السريع عن سفينة أو طاقمها إلا بإسم دولة العلم الذي ترفعه السفينة أو بالنيابة عنها. وفي قضية السفينة *M/V Saiga* (غينيا) ضد سانت فينسنت وجزر غرينادين ادعت غينيا أن الطلبين المقدمين من القبطان والطاقم للإفراج عنهما كانا بوضوح طلبيه للحصول على الحماية الدبلوماسية، التي لم يكن باستطاعة سانت فينسنت وجزر غرينادين الاحتجاج بها لأن

القبطان وأفراد الطاقم لم يكونوا من رعايا ذلك البلد. وقد رفضت المحكمة الدولية لقانون البحار الطلب على أساس أن الاتفاقية لا تعالج المسائل المتعلقة بجنسية الطاقم.

٣ - على الرغم من أن القضية المشمولة بالمادة ٢٩٢ قد تتسم ببعض خصائص الحماية الدبلوماسية، مثل الإجراء الذي تتخذه الدولة التي ترفع السفينة علمها، فإنها لا تنطوي على وجه التحديد على الحماية الدبلوماسية. والجوانب الأخرى المتعلقة بالحماية، مثل القاعدتين المتصلتين بجنسية البحارة أو باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ليست شروطاً مسبقة لهذا الإجراء. وقبل البت فيما إذا كان ينبغي أن تشير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إلى ذلك الوضع على وجه التحديد ينبغي للجنة أن تحاول التأكد من ماهية جوانب الحماية الدبلوماسية التي ليست مشمولة فعلاً بالقواعد العامة المتضمنة في المواد ذات الصلة، والغرض الذي يمكن أن يحققه إدراج قاعدة جديدة، وإلى أي مدى يجب أن تختلف هذه القاعدة الجديدة عن القواعد الواردة في اتفاقية قانون البحار، حتى لا يحدث تداخل بينهما.

٤ - فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات ينبغي أن تقتصر مهمة الوديع على مجرد استعراض التحفظ من حيث الشكل؛ وإذا لاحظ مشاكل تتعلق بالشكل فإنه ينبغي له أن يقوم بمجرد إعادة التحفظ إلى الدولة دون تعليق. وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية ينبغي للوديع أن يترك تقييم التحفظات للدول المعنية. ومع ذلك فإنه إذا كان التحفظ غير مسموح به يمكن النظر في البديل المتمثل في السماح للوديع بأن يسترعي انتباه الدولة التي أبدت التحفظ، وإذا رفضت الدولة سحب التحفظ يقوم الوديع بإحاطة سائر الدول الأطراف بوجود تحفظ غير مسموح به حتى يمكنها البت في الموضوع.

كل على حدة. ويبدو أن النص المقترح يبين أنه سيطلب من الدولة المسموح لها بالتحفظ أبدت أن تقوم بسحبه. وأردف قائلاً إن وفده لا يعترض على الصيغة المقترحة على أساس أن الإجراء المطلوب من الدول التي أبدت التحفظ سيكون ذا طبيعة رسمية محض.

٨ - فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بصورة مؤقتة قال إن وفده يؤيد الرأي الذي مؤداه أنه ينبغي أن لا تترتب على انتهاك القواعد الداخلية المتعلقة بإبداء التحفظات نتائج على المستوى الدولي. وينبغي أن يكفي أن يبدي التحفظ شخص يمثل الدولة أو المنظمة الدولية. وينبغي أن تحل أي مخالفة متعلقة بالإجراءات الداخلية من جانب الدولة التي تسحب التحفظ. أما بالنسبة إلى إجراء إبلاغ التحفظات فإن وفده يوافق على أنه ينبغي اعتبار أن التحفظ قد أبدى عند استلام الوديعة له، وأن الفترة التي يمكن فيها تقديم اعتراض ينبغي أن تبدأ في التاريخ الذي تتلقى فيه دولة أو منظمة دولية إخطاراً بالتحفظ. بيد أنه ليس من الواضح ما إذا كانت إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية للإبلاغ تسري على جميع المكاتبات المتعلقة بالتحفظ. وإذا كان الحال كذلك ينبغي أن يُذكر ذلك بوضوح.

٩ - فيما يتعلق بمسألة وظائف الودعاء، المشمولة بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، فإن وفده يوافق لمجرد الوضوح على فكرة فصلها عن مسألة الإجراء المشار إليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. فهاتان المسألتان مترابطتان ارتباطاً وثيقاً حيث أنهما تتناولان مهام الوديعة. وينبغي إدراج إشارة خاصة إلى الجوانب الرسمية المتعلقة بقيام الوديعة باسترعاء انتباه الدولة المبدية للتحفظ إلى المشاكل. ولا داعي لإدراج هذا الموضوع في المبادئ التوجيهية بل ينبغي التعبير عنه في تاريخ القاعدة. وإن اصطلاح "بالشكل الواجب والسليم" مفرط الغموض. وينبغي ممارسة مهام الوديعة المتعلقة بالتحفظ

٥ - لا يحل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١، المتعلق "بالتحفظات" على المعاهدات الثنائية، مسألة الإعلان الصادر بعد بدء سريان معاهدة ثنائية. بل على العكس من ذلك يمكن تأويل مشروع المبدأ التوجيهي على أنه يعني أن ذلك الإعلان لا يمثل في الواقع تحفظاً.

٦ - رداً على أسئلة محددة طلب المقرر الخاص إبداء تعليقات عليها قال إن وفده يوافق على أنه ينبغي السماح بإبداء التحفظات بالوسائل الإلكترونية لكن ينبغي تأكيد التحفظ كتابة. وتمشياً مع روح هذه القاعدة فإن تاريخ التحفظ ينبغي أن يكون هو التاريخ الذي أرسل فيه بالطريقة الإلكترونية المختارة. ويجب أيضاً اتخاذ قرار بشأن كيفية معالجة المبادئ التوجيهية لمسألة إرسال الاعتراضات على التحفظات. ويجب النظر في مسألة الحدود الزمنية، مثل الحدود الزمنية المشار إليها في المادة ٢٠ (٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩. ففي تلك الحالات يبدو أن لاستعمال الوسائل السريعة والفورية للاتصالات ما يبرره. وينبغي أن يكون تاريخ إبداء الاعتراض هو التاريخ الذي أرسل فيه بالطريقة الإلكترونية المختارة. وسوف يستلزم استعمال الاتصالات الإلكترونية أيضاً استخدام طرق مماثلة فيما يتعلق بصكوك التصديق أو الانضمام التي تحتوي على تحفظ. وقد تكون هذه المسألة خارج نطاق اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالتحفظات.

٧ - بالنسبة إلى النقطة الأخرى التي أثارها المقرر الخاص قال إن وفده يشعر أنه من المناسب تماماً لهيئة مراقبة تنفيذ اتفاقية أن تقرر أن تحفظاً ما غير مسموح به، دون المساس بأحكام المعاهدة المعنية. وأضاف قائلاً إنه يفهم مشروع المبدأ التوجيهي على أنه يعني أن تقرير عدم مقبولية التحفظات ينبغي أن يعني أنه ينبغي لسائر الدول الأطراف أن لا تقبل أو ترفض التحفظ بصورة منفردة. وإن قرار هيئة مراقبة التنفيذ يسبق المرحلتين اللتين ستكونان في العادة من مسؤولية الدول

الواضح أن لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية آلية التصرف باسم دولهم بيد أنه ينبغي تطبيق معايير صارمة للغاية عند النظر في مسألة مد هذه الأهلية إلى أي شخص آخر.

١٢ - قال إن وفده يوافق على أسباب البطلان المذكورة في مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص. بيد أنه فيما يتعلق بالبطلان النسبي فإن النص ينبغي أن يوضح أن الأمر ينطوي على حالة استثنائية. وهكذا فإنه في حالة ارتكاب مثل الدولة خطأ أو ممارسته الاحتياي والفساد وانتهاك قاعدة ذات أهمية أساسية في القانون المحلي للدولة القائمة بالفعل فإن القواعد ذات الصلة ينبغي أن تبدأ ببيان أنه "لا يجوز أن" أو "لا" تستند الدولة المعنية إلى الأسباب "ما لم" تستوفي جميع شروط الحالة. وترى حكومته أن قواعد تفسير الأفعال الانفرادية ينبغي أن تقوم على حسن النية وأن يسود المعيار التقييدي، حتى تكون التزامات الدولة الوحيدة هي الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بصورة قاطعة. كما توفر قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع إدخال التغييرات اللازمة، منوطاً بإسناد لمشاريع المواد. ومن هذه الزاوية تبدو المواد التي اقترحها المقرر الخاص مقبولة، بيد أنه ينبغي عدم اتخاذ قرار بشأن الصيغة النهائية إلى حين صياغة سائر المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية. ويبدو أن الإشارة إلى "الأعمال التحضيرية" باعتبارها أحد العناصر التي سينظر فيها غير مناسبة، نظراً للطبيعة الخاصة للأفعال الانفرادية التي تجعلها مختلفة عن المعاهدات. فلن يكون من الصعب الحصول على "الأعمال التحضيرية" فحسب بل إن الدولة القائمة بالفعل هي التي سيهمها الحصول على تفسير موثوق وتحديد نوع المعلومات الأساسية التي ستقدم.

١٣ - لاحظ أن اللجنة قد طلبت إبداء تعليقات على مسؤولية المنظمات الدولية وقال إن شيلي قد أيدت القرار الذي اتخذته اللجنة السادسة بإحالة هذا الموضوع إلى لجنة

غير المسموح به بصورة تقييدية وقد تقتصر على التحفظات المحظورة في المعاهدة ذاتها أو في الحالات الموضوعية الصرفة التي يكون فيها عدم مقبولية التحفظ واضحاً في حد ذاته. فينبغي أن لا تكون اللوديع سلطة الخلوصل إلى نتيجة بشأن ما إذا كان التحفظ صحيحاً، مثلاً من حيث إذا كان متسقاً مع الغرض من المعاهدة التي يشير إليها أو غير متسق.

١٠ - قال إن وفده يرى أن الأفعال الانفرادية للدول هي مصدر التزامات دولية ولذا فإنها عنصر مهم في العلاقات القانونية بين الدول. ويمكن تطبيق قواعد معينة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على صياغة الأفعال الانفرادية، مع إدخال التغييرات اللازمة، لاسيما فيما يتعلق بقدرة الدولة والأشخاص الذين يمثلون الدولة وانعدام الأثر الرجعي والبطلان والإلغاء والتعليق، بأحكام أضيق نطاقاً بكثير. وعلى الرغم من أن ممارسات الدول هي عنصر أساسي في دراسة هذا الموضوع فإن عدم تسجيلها بصورة منهجية يجعل من الصعب الرد على الاستبيان الذي أرسلته اللجنة. وقد تكون الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية، لاسيما في قضيتي التجارب النووية والولاية القضائية المتعلقة بمصايد الأسماك مفيدة أيضاً.

١١ - مضى يقول إن وفده يوافق على التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص للأفعال الانفرادية بقدر ما يتضمن إشارة خاصة إلى "تعبير الدولة بصورة قاطعة عن إرادتها" "الهدف" "إحداث أثر قانوني". بيد أن إدراج "المنظمات الدولية" باعتبارها متلقية محتملة للأفعال الانفرادية لا يبدو مناسباً، لأن العلاقات بين الدولة والمنظمة الدولية التي تنتمي الدولة إلى عضويتها محكومة بنظام أساسي مستقل لا صلة له بالإطار القانوني للعلاقات بين الدول. وفيما يتعلق بتحديد الأشخاص ذوي الأهلية للقيام بأفعال انفرادية باسم الدولة قال إنه على الرغم من أن اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ مفيدة فإنه ينبغي تطبيقها بشكل محدود على هذه الأفعال. ومن

عدة مؤسسات ومنظمات، من بينها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في شباط/فبراير ٢٠٠١، للنظر في هذه المسائل. ثم شرع في دراسة للقوانين والممارسات الميدانية الموجودة فيما يتعلق بالتصدي للكوارث الدولية، وهي مشروع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومن الجدير بالذكر في سياق دراسة اللجنة المتعلقة بتجزؤ القانون الدولي أن مشروع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لا يسعى إلى وضع قانون جديد بل يقوم بجمع كل القانون الدولي العرفي والمدون الموجود فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية وتحليله بالتفصيل، ثم يقيم فعاليته على أساس دراسات ميدانية في مناطق مختارة منكوبة بالكوارث. وسوف تعرض نتائج المشروع على الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عندما تجتمع في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٦ - وهدف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من هذا العمل هو تحسين قدرة كل من يتجمعون للتصدي للطوارئ والكوارث الطبيعية، ولا سيما لكي يفعلوا ذلك بطريقة تزيد قدرتهم على التصدي إلى أقصى درجة وتقلل إلى أدنى حد خطر الكارثة على السكان المعنيين. وسيكون لجمع ونشر الصكوك الموجودة في الإطار العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فائدتان. إذ توفر تلك الصكوك مقياساً يتيح تحديد أي نواحي ضعف أو ثغرات في القوانين الراهنة مع تقييم فعاليتها في الميدان. كما ستوفر لأول مرة خلاصة للقوانين الموجودة، الأمر الذي يتيح بعد ذلك استنباط منشور مبسط وسهل الفهم يمكن أن يستخدمه الناس الذين في الميدان في مواقع الكوارث.

١٧ - بينت المناقشات المبكرة التي أجريت مع بعض الحكومات خلال عدة دورات رسمية في جنيف أنها ترحب

القانون الدولي واضحة نُصبَ عينيها الأسباب التي أخذتها اللجنة السادسة في الاعتبار. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تتذكر أن اللجنة السادسة لم تختتم مناقشتها المتعلقة بالشكل النهائي الذي سيعتمد للنص الذي وضعته لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول. وينبغي أن تكون المواد المتعلقة بمسؤولية الدول دليلاً للجنة السادسة مع التفسير الذي ذكره لتوه. وينبغي أن يكون النص الذي سيصاغ عن مسؤولية المنظمات الدولية مستقلاً عن النص المتعلق بمسؤولية الدول. كما ينبغي النظر بعناية بالغة في الإشارات المتبادلة بين النصين في كل حالة وينبغي أن تقتصر القواعد التي ستصوغها لجنة القانون الدولي على مسائل القانون الدولي العام، دون الإشارة إلى الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع. وأعرب عن اتفاق شيلي مع الوفود الأخرى في أن نطاق الدراسة ينبغي أن ينحصر في المنظمات الحكومية الدولية. وأردف قائلاً إن توسيعه ليشمل المنظمات الأخرى سيجعل من الصعب إنجاز العمل في الموعد المقرر، نظراً لتنوع المنظمات والنظم القانونية ذات الصلة.

١٤ - السيدة بانون (المراقبة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) قالت إنها تود أن تسترعي الانتباه إلى العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استجابة لتحديات تجزؤ القانون الدولي في مجال التصدي للكوارث الدولية، لا سيما في مجال تعزيز القانون الدولي للتصدي للكوارث. وكما لوحظ في تقرير الكوارث العالمية لسنة ٢٠٠٠ فقد ظهر أنه يوجد عدم وضوح يثير القلق عن ماهية القانون وكيفية تطبيقه وتنفيذه. وقد أثار هذا مشاكل تتعلق بعدم التيقن وتضييع الوقت في اللحظات الحرجة.

١٥ - قام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تحسين استجابته العملية وتخطيطه وأدواته التنسيقية بعقد اجتماع لفريق خبراء قانونيين وميدانيين من

كافياً لأنها جعلت الإقامة شرطاً؛ والوفود التي تعتقد أن اللجنة على حق، والوفود التي تشعر ببالغ القلق إزاء انتهاك مذهب استمرارية الجنسية، والتي تخشى أنه قد يحول الانتباه عن الشواغل الصحيحة للحماية الدبلوماسية إلى مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن ترحيب لجنة القانون الدولي بآراء الدول في هذه المسائل. وأردف قائلاً إن اللجنة لا تعتقد أن الاستثناءات من استمرارية الجنسية هي بيانات تتعلق بـ *lege lata* بل تعتبرها بيانات تتعلق بالقواعد القانونية.

٢٠ - فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاص بالتحفظات المطلوبة على المعاهدات أعربت وفود كثيرة عن قلقها إزاء وضع. والإعلانات التفسيرية الشرطية، التي ترى أنه يمكن اعتبارها نوعاً من التحفظ. وثار مسألة أخرى تتعلق بمهام الوديع: يبدو لبعض الوفود أن الاقتراح الداعي إلى إمكانية أن يتصرف الوديع بطريقة معينة فيما يتعلق بالتحفظات غير المقبولة بصورة بيّنة غير متفق مع الصيغة الواضحة للمادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومن المحتمل أنه من الصعب إنكار صحة هذا الرأي لو كان المرء يفكر من ناحية التزام من جانب الوديع لكنه لم يبد من جهة أخرى أي تعليق على الطبيعة غير الملزمة للإجراء المقترح. وقد لاحظت بعض التعليقات أن العمل المتعلق بالتحفظات على المعاهدات وإن كان مفيداً للغاية إلا أنه قد استغرق وقتاً أطول مما كان يعتقد أصلاً صار تفصيلياً بصورة غير عادية.

٢١ - فيما يتعلق بالعمل الخاص بالأفعال الانفرادية للدول كانت هناك أصداً في اللجنة لرأي لجنة القانون الدولي الذي مؤداه أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات؛ والواقع هو أن لجنة القانون الدولي في حاجة شديدة إلى معلومات من الحكومات فيما يتعلق بممارستها المتصلة بهذه الأفعال. وتشعر اللجنة بأن العمل بشأن هذا الموضوع قد بدأ في اللجنة السادسة على نحو مثير للاهتمام لكن يجب التحلي بالحذر قبل اعتماد الإشارات الواردة إلى صيغ قانون

بالتحليل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الوقت الحاضر. كما اعتُبرت المناقشة التي دارت حول عمليات البحث والإنقاذ الحضرية الدولية خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في شهر تموز/يوليه، والتي قادها وفد تركيا، ذات أهمية كبرى للاتحاد الدولي. وسوف يدار مشروع الاتحاد الدولي إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بطريقة شاملة وجامعة. فسوف تشارك الدول ووكالات الأمم المتحدة والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان وهيئات التدريس في الجامعات وخبراء آخرون في جمع المواد ذات الصلة والخبرات القيمة من الميدان ومناقشة سبل كفالة التعرف على نحو أفضل على هذا المجال المهم للقانون وتطويره. وسوف تساعد ثروة الخبرات التي سيكسدها مشروع الاتحاد الدولي متخذي القرارات على التوصل إلى تقدير أوضح للأعمال اللازمة لضمان تزويد العالم بمجموعة قوانين تفيد ضحايا الكوارث بصورة مباشرة بروح حقيقية من التضامن الإنساني. ويتعهد الاتحاد الدولي بإبقاء منظومة الأمم المتحدة والدول على علم تام بالعمل الذي يقوم به في هذا المجال المهم للقانون الدولي.

١٨ - السيد روزنشتوك (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن المناقشة السنوية المتعلقة بتقرير اللجنة في اللجنة السادسة ذات أهمية كبرى للجنة القانون الدولي لأنها فرصة لتلقي توجيهات تتعلق بالسياسة العامة ولتبادل الآراء بين الهيئتين. وهي مفتاح لإعداد اللجنة مشاريع صكوك لتدوين القانون الدولي و/أو تطويره تدريجياً راسخة في ممارسة الدول ويرجح اعتمادها.

١٩ - فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاص بمسألة الحماية الدبلوماسية بينت مناقشة مسألة استمرارية الجنسية أنه توجد أساساً ثلاث مجموعات من الوفود: الوفود التي لا تعتقد أن الإقامة ضرورية ولذا فإنها ترى أن اللجنة لم تقطع شوطاً

برنامج انتظار السيارات ورأي المستشار القانوني فيه، وهي تعترم إبقاء هذا الموضوع قيد النظر خلال فترة تنفيذه.

٢٦ - السيدة كاسترو دي بارش (كوستاريكا): تكلمت بالنيابة عن مجموعة ريو فأكدت أهمية العلاقات مع البلد المضيف وضرورة ضمان الاحترام التام لامتيازات وحصانات الموظفين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاق المقر. وقالت إن مجموعة ريو قد أعربت عن تحفظاتها بشأن شرعية بعض جوانب برنامج انتظار السيارات التي تحمل لوحات دبلوماسية (A/AC.154/355) وأثرها في حصانة الموظفين الدبلوماسيين والتزام البلد المضيف بتيسير عملهم. ومن المؤسف أن البلد المضيف لم يرحب بتنفيذ ذلك البرنامج حتى يتسنى إجراء مزيد من المشاورات وتستطيع البعثات الدائمة أن تدخل التكييفات اللازمة على احتياجاتها العملية والمالية. وسوف تولي الدول الأعضاء في مجموعة ريو اهتماماً شديداً لتنفيذ هذا البرنامج لضمان عدم مساسه بالحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية فيينا واتفاق المقر.

٢٧ - السيد نغوين سان شاو (فيت نام): تكلم بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا فأعرب عن أمله في أن يواصل البلد المضيف الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر بتقديم التسهيلات الكاملة اللازمة لأداء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لمهامها، وضمان عدم المساس بأي جزء من النطاق الكامل للامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المجتمع الدبلوماسي بموجب القانون الدولي. وتعترف الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بأنه من حق البلد المضيف أن يتوقع من أعضاء الجالية الدبلوماسية عدم إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم إلى حد تجاهل قوانين البلد المضيف.

المعاهدات، مثل القاعدة المقترحة التي مؤداه أن الفعل ملزم لمن صدر منه.

٢٢ - ومن المشجع ملاحظة أن عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية ومسؤولية المنظمات الدولية وتجزؤ القانون الدولي وتقاسم الموارد الطبيعية قد قوبل بترحيب عام من جانب اللجنة.

٢٣ - في حين أحيط باهتمام بالبيانات التي أُلقيت في اللجنة السادسة فإن لجنة القانون الدولي قد وجدت أنه من المفيد للغاية الحصول على هذه التعليقات تحريراً؛ وقال إنه قد وجد تشجيع فيما ذكرته عدة وفود من أنها تعترم تقديم تعليقاتها إلى جانب بياناتها الشفوية عن المسائل التي حددتها لجنة القانون الدولي في الفصل الثالث من تقريرها. وأعرب عن رغبته في أن يكرر الطلب الذي قدمه سلفه في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بأن تنظر الوفود في تقديم ردودها على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول.

٢٤ - استطرد قائلاً إن اللجنة قد بدأت سنواتها الخمس الجديدة بنشاط وحماس ووضعت لنفسها جدول أعمال طموحاً بهدف إنجاز مجموعة أو مجموعتين من مشاريع المواد بنهاية الفترة، مع إحراز تقدم في جميع مواضيعها، بما في ذلك المواضيع الجديدة. كما أنها ستواصل استعراض أساليب عملها بغية تحسين إنتاجيتها دون المساس بنوعية النتائج.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/57/26)

٢٥ - السيد زاكيوس (قبرص) (رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف): قدم تقرير اللجنة (A/57/26). فقال إن إحدى النقاط التي أثارها في العام الماضي اهتماماً شديداً هي استحداث مدينة نيويورك برنامجاً جديداً لانتظار السيارات التي تحمل لوحات دبلوماسية بدأ نفاذه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وكرست اللجنة جلسيتين للنظر في

الجاري البناء لحل المسائل على نحو يتفق مع التزامات البلد المضيف. بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وهذه الدول على ثقة من أن شواغل كل من البلد المضيف والجالية الدبلوماسية المتعلقة بتنفيذ برنامج انتظار السيارات ستحل بصورة مرضية عن طريق اللجنة. وأعرب عن تأييد هذه الدول التام للتوصيات والنتائج الواردة في الفقرة ٣٥ من التقرير.

٣١ - السيد المسلاقي، الجماهيرية العربية الليبية: أشار إلى الفصل الثالث ألف من التقرير وقال إن وفده قد لاحظ بقلق أن لوائح البلد المضيف المتعلقة بالسفر مازالت تثير عقبات أمام أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة. ولم يعالج البلد المضيف هذه المشاكل بقدر كاف على الرغم من النداءات والتوصيات المتكررة التي أصدرتها اللجنة، والواردة في قرارات كثيرة للجمعية العامة، وتعرضت وفود عديدة بلا مسوغ لإجراءات تعسفية تتنافى مع القانون ومع اتفاق المقر ومع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويخضع دبلوماسيو بلده لقيود متعلقة بالسفر تحصرهم في مقاطعات مدينة نيويورك الخمس، ولا يسمح حتى للممثل الدائم لبلده بزيارة منزله الواقع في مدينة نيوجيرسي القريبة إلا مرتين شهرياً، ويخضع لإجراءات غير معقولة. والواقع هو أن الوضع قد ساء فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول لأعضاء بعثة بلده ووفوده الزائرة للمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة فلم يعد الوقت اللازم لمنح هذه التأشيرات ثلاثة أسابيع كما كان من قبل، بل صار نحو شهرين وأحياناً أكثر. ولا يسع المرء إلا أن يتساءل عما دفع إلى هذا التطرف الذي ينتهك جميع مبادئ القانون الدولي. وقال إن وفده يكرر نداءاته إلى البلد المضيف بأن يتقيد بالتزاماته بموجب اتفاق المقرر والقانون الدولي وأن يلغي القيود المفروضة دون مسوغ فيما يتعلق ببلده.

٢٨ - فيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر في البلد المضيف فإن بعض الوفود مازالت تواجه مشاكل تعرقل مشاركتها في اجتماعات الأمم المتحدة. وقد طلبت الجمعية العامة من البلد المضيف في الفقرة ٤ من قرارها ٨٤/٥٦ النظر في إلغاء القيود المفروضة على سفر موظفي بعثات معينة وموظفين في الأمانة العامة يحملون جنسيات معينة. وفي حين تعترف الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بحق البلد المضيف في التحكم في دخول إقليمه وضمان الوفاء باحتياجات أمنه القومي فإنها تعتقد أنه ينبغي ممارسة العناية وتحقيق التوازن لكفالة عدم عرقلة اللوائح المتعلقة بالسفر ومشاركة المندوبين في أعمال الأمم المتحدة وأداء البعثات لعملها. كما تأمل هذه الدول الأعضاء في أن يتحلى البلد المضيف بالمرونة، وأن يعيد النظر في ضرورة إخضاع كبار الشخصيات والمسؤولين الزائرين الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة لضوابط أمنية صارمة ومحرجة في المطارات عند وصولهم ومغادرتهم، وبذل مزيد من الجهد لتسوية هذا الوضع بطريقة مرضية.

٢٩ - أعرب عن ترحيب الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لحل المسائل الضريبية التي تؤثر في بعض البعثات الدائمة، وعبر عن تقدير هذه الدول الأعضاء للطريقة التريهة التي سعى بها إلى التوصل إلى حل ودي ومرضى لإحدى هذه المشاكل. وتشجع هذه الدول الأطراف على القيام بمبادرات مماثلة لحل المشاكل الضريبية بروح التعاون من خلال الحوار بين البعثات الدائمة المعنية وسلطات البلد المضيف.

٣٠ - أعرب عن أمل الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في أن يكفل البلد المضيف تنفيذ البرنامج الجديد لانتظار السيارات التي تحمل لوائح دبلوماسية في مدينة نيويورك على نحو عادل وغير تمييزي وكفي يتفق مع القانون الدولي. وحث بشدة على أن تسود روح الحوار

واحتياجاته المتعلقة بالسلم والأمن. وأضاف قائلاً إن هذا الامتثال نابع من احترام بلده المطلق للقانون الدولي وسيادة الدول ولوائجها. وأعرب عن أمل وفده في أن يتصرف البلد المضيف بطريقة تتفق مع وضعه باعتباره بلداً مضيفاً فيقدم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة من أداء واجباتها.

٣٥ - السيد تاراسنكو (الاتحاد الروسي): قال إن أهم موضوع في جدول الأعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف هو مرة أخرى موضوع انتظار السيارات الدبلوماسية. وأردف قائلاً إنه لا يمكن حل هذه المشكلة المعقدة للغاية إلا بالحوار بين جميع الأطراف المعنية وبالتقيد التام بالقانون الدبلوماسي الدولي والتزامات البلد المضيف. ومضى يقول إن محاولات تنفيذ تدابير انفرادية دون مراعاة واقعية لرأي السلك الدبلوماسي والتفاصيل الخاصة بعمله ووضعه ليس من شأنها إلا تفاقم حالة عمل البعثات وإثارة مشاكل حقيقية، كما ثبت بالفعل نتيجة التنفيذ الأخير للبرنامج الجديد لانتظار السيارات في مدينة نيويورك. ودعا وفده البلد المضيف، وأولاً وقبل أي جهة أخرى سلطات المدينة، إلى أن تبدي حسن النية وأن تستأنف الحوار البناء وتتوصل إلى حلول توفيقية واقعية لمشكلة انتظار السيارات، وتبدي المراعاة الواجبة للاحتياجات المشروعة للجالية الدبلوماسية.

٣٦ - ناقشت لجنة العلاقات مع البلد المضيف في العام الماضي مشكلة أخرى هي ممارسة الولايات المتحدة المتعلقة بإصدار تأشيرات الدخول للممثلين الرسميين. فكثيراً ما يحدث تأخر كبير في الحصول عليها، وهذا يعني أن المسؤولين يتأخرون عن الأنشطة الرسمية للأمم المتحدة وقد أرغموا في عدة مناسبات على عدم الاشتراك فيها. ولاحظ وفده المساعدة والدعم اللذين قدمتهما بعثة الولايات المتحدة بهدف حل حالات خاصة من هذا النوع لكن الأمر يحتاج

٣٢ - بالنسبة إلى الفصل الثالث جيم من التقرير كان وفده من الوفود الكثيرة التي عارضت البرنامج المقترح لانتظار السيارات، في الجلسة ٢١٢ للجنة، واعتبرته غير متفق مع التزامات البلد المضيف والقانون الدولي. واستطرد قائلاً إن وفده كان يأمل في أن يتطوع البلد المضيف بوقف هذا البرنامج أو يستمع على الأقل إلى النداءات التي وجهتها إليه وفود كثيرة، من بينها وفده، لوقف ذلك البرنامج. لكن هذا لم يحدث للأسف. ومع ذلك فإن وفده مازال يأمل في أن يلي البلد المضيف الطلبات الكثيرة التي وجهت إليه لوقف ذلك البرنامج إلى أن يتسنى التوصل إلى حل مقبول لجميع الأطراف ييسر عمل أعضاء البعثات الدبلوماسية في مكان عملهم الرئيسي.

٣٣ - فيما يتعلق بالفصل الثالث باء، المتعلق بالإعفاء من الضرائب، أعرب عن سرور وفده لأن يلاحظ أن مشكلة ضريبة العقارات المفروضة على جزء من مبنى وفده في نيويورك قد حلت نهائياً بشكل عادل، وأن مكتب مفوض مدينة نيويورك قد وافق على الرأي الذي أعربت عنه وزارة خارجية الولايات المتحدة، واعترف بصحة تأكيد بلده أن الضريبة غير مشروعة. وأعرب عن ارتياحه الكبير لحل هذه المشكلة التي دامت ١٦ عاماً، نتيجة مشاركة لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وأعرب عن تقدير وفده الكبير للروح البناءة التي عالج بها ممثل البلد المضيف في اللجنة هذه المسألة. واستطرد قائلاً إن هذا النهج البناء من شأنه أن يساعد على حل المشاكل الأخرى، وهي الحد الأعلى المفروض على الحسابات المصرفية لبعثته، الذي يعرقل عملها بصورة كبيرة. وأعرب عن أمل وفده في أن يعيد البلد المضيف النظر في هذا الحد الذي لا مسوغ له في القانون أو في الممارسة.

٣٤ - أعرب عن رغبة وفده في أن يؤكد وفاء أعضاء بعثات وفود بلده الزائرة للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك بصورة تامة بقواعد ولوائح البلد المضيف

المضيف ينبغي أن تسوى وفقاً لأحكام اتفاق المقر ذات الصلة.

٤٠ - فيما يتعلق بوسائل الانتقال وما يتصل بها من مسائل أعرب عن رغبة الاتحاد الأوروبي في أن يؤكد مرة أخرى أهمية تأمين قدر كاف من أماكن الانتظار للسيارات الدبلوماسية. فلا يمكن للبعثات الدبلوماسية أن تعمل بكفاءة إذا تعرقل دخول الموظفين الدبلوماسيين بسبب عدم كفاية أماكن انتظار السيارات. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يعتقد أنه يتعين إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض، لا سيما فيما يتعلق بما إذا كان التنفيذ العملي للبرنامج الجديد لانتظار السيارات يتفق مع القانون الدولي.

٤١ - أعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي للتوصيات والنتائج الواردة في الفقرة ٣٥ من التقرير، ورحب بالتزام البلد المضيف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في عمل البعثات الدبلوماسية.

٤٢ - السيد كانو (سيراليون): أعرب عن قلقه إزاء معاملة البلد المضيف للدبلوماسيين. لا سيما معاملتهم من جانب موظفي الأمن في المطارات. ففي حين أنه من المفهوم أنه قد اتخذت تدابير خاصة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ فإن مطالبة الدبلوماسيين ولا سيما الممثلين الدائمين بخلع أحذيتهم وستراهم وتفتيش أمتعتهم يمثل انتهاكاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛ وعلاوة على ذلك فإن ما من شخص يحمل جواز سفر دبلوماسياً يمكن أن يرتكب عملاً من أعمال الإرهاب. وعندما يزور سيراليون مسؤولون من البلد المضيف فإنهم يعاملون باحترام وفقاً لالتزامات حكومته. وإنه من الحبيب للأمل أن لا يعلم بلد متحضر موظفيه كيف يحترمون ممثلي دولة أخرى ذات سيادة؛ ورجا البلد المضيف أن يكفل تعريف المسؤولين فيه بهذه الحقائق.

إلى اتخاذ خطوات أساسية لحل مشاكل التأشيرات بين الدول الأعضاء والبلد المضيف.

٣٧ - وأضاف قائلاً إن وفده يشعر ببالغ القلق إزاء عدم إحراز أي تقدم في رفع القيود المفروضة على سفر موظفي عدة بعثات وبعض موظفي الأمانة العامة. وأردف قائلاً إن هذه الممارسة تمييزية وتتنافى مع الصكوك القانونية الدولية الأساسية، ودعا البلد المضيف إلى أن يقوم بسرعة برفع هذه القيود، التي تعارض تماماً مع حقائق الواقع المعاصر.

٣٨ - أردف قائلاً إنه من المهم للغاية تلافي تقويض ما يوجد من تفاهم وعلاقات عمل جيدة تمت بين السلك الدبلوماسي وسلطات المدينة عبر سنين كثيرة من الجهد المعني. وأعرب عن استعداد الاتحاد الروسي التام للمساعدة على تهيئة جو من التعاون والاحترام المتبادل، وأعرب عن تأييد وفده للتوصيات والنتائج الواردة في الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة.

٣٩ - السيد كوفود (الدانرك): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه: بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولتوانيا ولاتفيا ومالطة وهنغاريا علاوة على النرويج فشكر البلد المضيف، ولا سيما مدينة نيويورك، على الجهود التكميلية التي بذلها لضمان أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقال إن الاتحاد الأوروبي يتفهم ويؤيد التدابير غير العادية التي استحدثت، لا سيما فيما يتعلق بدخول مقر الأمم المتحدة، وأن الاتحاد مازال ملتزماً بالتعاون بصورة تامة مع البلد المضيف في هذا المجال. وأعرب عن رغبة الاتحاد الأوروبي في أن يكرر تأكيد أن المسائل المتعلقة بإصدار التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمسائل المتعلقة بتحركاتهم في إقليم البلد

السماح لهؤلاء الأفراد بالسفر إلى أجزاء أخرى من البلد إلا في مهام رسمية تتعلق بالأمم المتحدة.

٤٧ - السيد موشوتس (قبرص): قدم مشروع القرار A/C.6/57/L.25 وأعلن أن بلغاريا وكندا وكوت ديفوار قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. واستطرد قائلاً إن نص هذه السنة يتضمن حكمين جديدين هما: الفقرة الرابعة من الديباجة التي تؤكد ضرورة إيجاد وعي عام بدور المنظمة والبعثات الدائمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين في حين تنص الفقرة ٣ على الإحاطة علماً بفتوى المستشار القانوني المتعلقة ببرنامج انتظار السيارات الدبلوماسية؛ والمواقف المعرب عنها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك طلب معظم المتكلمين إرجاء تنفيذ البرنامج؛ وتعهد البلد المضيف بتهيئة الظروف المناسبة لأداء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ووفودها لعملها بصورة عادلة وكفئية وغير تمييزية تتفق مع القانون الدولي. ولاحظ في ختام بيانه أن الإشارة الواردة في الفقرة ١ ينبغي أن تكون إلى الفقرة ٣٥ وليس إلى الفقرة ٣٤ من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٤٠.

٤٣ - استطرد قائلاً إن رأي المستشار القانوني في برنامج انتظار السيارات الدبلوماسية هو مجرد موقف، وأنه يمكن وجود آراء أخرى بشأن هذا الموضوع. وأردف قائلاً إن ذلك البرنامج يتعارض مع القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقرر، وأعرب عن اعتزامه التشاور مع الوفود الأخرى التي تشاطره رأيه بهدف طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن شرعية ذلك البرنامج.

٤٤ - السيد روزاند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يشرف الولايات المتحدة أن تكون البلد المضيف للأمم المتحدة، وأنها تنفذ جميع التزاماتها وتعهداتها في هذا الصدد. وأعرب عن تقديرها للروح التعاونية البناءة التي أبدتها أعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف وازدياد مشاركة الوفود بصفة مراقب؛ وأضاف قائلاً إن عضوية اللجنة المحدودة وإن كانت ممثلة قد جعلتها كفئية ومستجيبة بشكل غير عادي، لا سيما أنه لا توجد لجنة مثلها في أي بلد مضيف آخر للأمم المتحدة تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة.

٤٥ - لا غرو أن أعلن المستشار القانوني أن برنامج انتظار السيارات الدبلوماسية يتفق مع القانون الدولي ومع التزامات البلد المضيف لأن تفضيلات الجالية الدبلوماسية وشواغلها الصحيحة قد روعيت في إعداده. وأعرب عن التزام وفده بكفالة تنفيذ البرنامج بصورة شفافة وعادلة وغير تمييزية، والاضطلاع باستعراض دوري لفعاليتيه وإنصافه. وأكد أن البرنامج سيحسن انسياب حركة المرور والسلامة، ويسر على الدبلوماسيين أداء عملهم.

٤٦ - استطرد قائلاً إن بعض الوفود قد اعترضت على القيود المفروضة على السفر الخاص غير الرسمي لأعضاء بعثات دائمة معينة. ومضى يقول إن هذه القيود لا تنتهك القانون الدولي، الذي لا يفرض على الولايات المتحدة